الخفين والخمار" وفيه عتبة بن أبى أمية ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يروى المقاطيع كذا فى مجمع الزوائد[١] (ص١٠٤ ج١) قلت: رواه عتبة عن أبى سلام الأسود عن ثوبان وأبو سلام لم يسمع من ثوبان، قاله ابن معين وابن المدينى، وقال أحمد: ما أراه سمع منه، كذا فى التهذيب (ص٢٩٦ ج١٠) ولفظه عند أحمد: "مسح[٢] على الخفين وعلى الخمار، ثم العمامة" وفيه ما يأتى قريبا.

ومنها ما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قال: "وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة". وفيه على بن الفضيلى ابن عبد العزيز، قال الهيثمى: لم أجده من ذكره، قال: ورواه ابن ماجة ماخلا قوله: "قبل موته بشهر" (مجمع الزوائد ص١٠٤ ج١)[٣].

قلت: وما خلا قوله "والعمامة" أيضا. فإن لفظه عند ابن ماجة عن أنس قال: "كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر، فقال هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم[٤]". (ص٤٢ ج١) ليس فيه ذكر العمامة ورواية الطبرانى لا يصلح للاحتجاج ما لم يتبين حال على بن الفضيل، ولم تعرف بعد. ولو سلم صحته، فهو محمول على الاختصار، وأن الراوى حذف منه ذكر المسح على الرأس، لكونه معلوما عندهم بدليل ما أخرجه أبو داؤد عن أنس بن مالك قال: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة[٥]" وفى غاية المقصود (ص١٤٥ ج١): "سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى تلخيصه". قلت: فهو صالح للاحتجاج عندهما، ونظر فيه الحافظ لجهالة أبى معقل الراوى عن أنس، ثم عضده بمرسل أخرجه الأمام الشافعى فى مسنده عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء، أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه، -أو قال ناصيته- بالماء: قال: فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة.

---

(١) باب المسح على الخفين (٢٥٥/١ من طبع بيروت).

(٢) وهو حديث رقم ٤١ من مسندات ثوبان، (٢٨١/٥ من طبع بيروت).

(٣) باب المسح على الخفين (٢٥٥/١ من طبع بيروت).

(٤) باب المسح على الخفين رقم ١٣.

(٥) باب المسح على العمامة.